

## المستحقات المالية لزوجات الشهداء في فلسطين

د. سمية عبد الرحمن بحر  
الجامعة الإسلامية - غزة

### الملخص:

هذا البحث يتناول قضية مهمة من قضايا الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، وكيف أثر الواقع الفلسطيني بها، وما نتج عن ذلك من مشكلات.

بدأت بحثي بالحديث عن معنى التكافل في الاسلام، وأهميته، وأهدافه.

ثم تحدثت عن المصادر المالية للدولة ورعايتها للأرامل والأيتام، وأنواع المستحقات المالية التي تعطى لأسر الشهداء في فلسطين.

الأموال التي تعطى لأسر الشهداء في فلسطين تتنوع بحسب الجهة التي تعطي وتمنح هذا العطاء، فمنه ما يكون كراتب للشهيد ومنه ما يكون كأعطية ومنحة تطوعية، ولكل حكمه.

وفي نهاية البحث بينت أثر هذه المستحقات على الأسرة اجتماعيا ونفسيا ثم مثلت ببعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر من الواقع الفلسطيني.

### Abstract:

This research deals with an important issue in the Islamic Jurisprudence (Islamic Fiqh) concerning the financial rights dues to the Family's martyr at the level civil status. And the influence of the Palestinian condition on this issue with the resulting problems.

This research will start by talking about the meaning of Solidarity in Islam, as well as its importance and goals.

The second part will talk about the financial resources of the State, its care about widows, and orphans, plus the types of financial aid offered to the Martyrs' families in Palestine.

The financial aids given to the Martyrs' families in Palestine are depended to the side or resource of this support.

It may has different forms:

- 1- A salary given to the martyr
- 2- Donations and Charitable gifts.

Each type has its own legal and religious form.

At the end , the research reveals the impact of this financial aid on the family at the social, and psychological levels.

Some examples reflecting the Palestinian condition are given.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب السموات والأرض، ورب العرش العظيم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين... وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتهدي البشرية إلى طريق الرشاد، وتأخذ بيد الإنسانية على درب الصلاح، بعد أن غرق الناس في تيه الظلم، وتسلبت القوي على الضعيف، والغني على الفقير، والسيد على العبد، وانتهكت الحقوق والمحارم، فأشرقت الدنيا بالخير والعدل والقسط، فوضعت الشريعة نظاماً عادلاً يستند إلى مبادئ وقواعد الأخلاق الإنسانية، فحفظ حق الفرد والجماعة، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، فما فرطت الشريعة في شيء من الحقوق، وإذا عرف كلٌّ ما له فقد بينت الشريعة بياناً واضحاً ما عليه من الواجبات، فكانت أحكامها متوازنة.

وكان واحداً من الأبواب التي تصدت الشريعة لها، فوضعت لها ميزان الحق، والعدل، والقسط الأموال فبينت الحقوق فيما بالميزان الصحيح القائم على العدل والإحسان فوضع الشارع عز وجل قواعد دقيقة لحفظ الأموال.

وأهلية الشريعة لا تحد بزمان، أو مكان، أو حالة، فهي قادرة على التصدي لكل ما تتعرض له الأمة من وقائع ونوازل مستجدة، فترسم لها الحدود، وتضع الحلول؛ لتمضي الأمة على درب الرشاد.

فالشريعة الإسلامية، وإن عالجت وقائع محدودة في زمن النبي ﷺ، إلا أنها اشتملت على قيمٍ تشريعية جعلتها قادرة على المضي عبر الأزمان، وفي كل الأحوال تتصدى للوقائع والنوازل، فتضع الحلول والمخارج، كل ذلك بميزان الحق، والعدل، والقسط.

وفلسطين أحد محاور الأمة المهمة في التاريخ المعاصر التي يحتدم فيها الصراع مع عدو غاشم مجرم لا خلق له، وذلك منذ عشرات السنين، فتواجه الكثير من المصاعب والنوازل التي تحتاج إلى التصدي لها بأشكال متعددة، ومن ذلك بيان الأحكام التي تصوب الدرب، وتوجه الناس نحو الحق، والصلاح.

وقد أثرت أن أتعرض لواحدة من المشكلات في الواقع الفلسطيني، وهي المستحقات المالية لزوجة الشهيد أمله أن أتمكن من بيان الأحكام، ووضع الحلول التي تأخذ بيد الزوجة والأسرة على درب الصلاح، حتى تسدد خطى الأسرة الفلسطينية على درب الصمود والتصدي لعدوها؛ لتحقيق الآمال بتحرير فلسطين.

### طبيعة الموضوع:

البحث عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية تتناول جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية، وهوما تتعرض له الزوجة الفلسطينية؛ عند توزيع المال الذي يمنح لأهل الشهيد، وذلك على جهة تضع الحلول والمخارج، فتتصف الزوجة، وترفع عنها ما يلحق بها من ظلم.

### أهمية الموضوع:

1. الزوجة موطن اهتمام ورعاية المُشرِّع، وقد جاءت مساحةً واسعةً من التشريعات لمعالجة ما يتعلق بها، وهذا الاهتمام بها من المشرع يوجب علينا الاهتمام بها وبمشكلاتها، وفي واقعنا الفلسطيني لها الكثير من المشكلات التي تستحق العناية، والرعاية.

2. من المشكلات التي تعاني منها الزوجة الفلسطينية في قطاع غزة تحت الاحتلال والحصار ما يتعلق بالمال، والمال موضع مشاحنة واختلاف، فأفضى الخلاف فيه إلى الوقوع في مشكلات اجتماعية، بل إلى مظالم تتعلق بالزوجة بحاجة لرفعها عنها.
3. الزوجة الفلسطينية تشكل محورا راسخا من محاور النضال والجهاد، فلا أقل من أن نقدم لها الدعم الذي تستحقه من مال ورعاية وعدالة وغير ذلك حتى يتسنى لها الثبات في جهادها.

### الجهود السابقة:

- الحياة في واقعنا المعاصر عرفت بكثرة تعقيداتهما، فنجم عنها الكثير من المشكلات، مما دفع العلماء، والباحثين إلى التصدي لهذه المشكلات.
- ولكنني سأفرد هذا البحث لمشكلة خاصة بالزوجة الفلسطينية وهي حقوقها وحقوق أبنائها في أموال زوجها الشهيد

### أهداف البحث:

1. محاولة وضع حلول لهذه المشكلة، وإزالة ما اكتنفها من غموض في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء، ومقاصدها السامية.
2. مساعدة الزوجة الفلسطينية في تصويب دربها وتوجيهها الوجهة السليمة من خلال وضع هذه الحلول، وبيانها في ضوء الفقه الإسلامي.
3. تقديم خلاصة ونتائج ما سينتهى إليه البحث إلى الجهات المسؤولة والمستفيدة لأخذها بعين الاعتبار وتطبيقها واقعاً.

### الجهات المستفيدة:

1. المجتمع الفلسطيني والغزي منه على وجه الخصوص من خلال العمل على وضع الحلول لتماسك النسيج الاجتماعي، وذلك بتقليل الكم الكبير من المشكلات الحاصلة.

2. لجان الإصلاح ومؤسسات العمل الخيري القائمة على إصلاح ذات البين في قطاع غزة، حيث تضع بين أيديهم حلولاً شافيةً لما يتعرضوا له من مشكلات.
3. مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال مساعدتها في عقد ندواتٍ، ولقاءاتٍ تثقيفيةٍ للزوجة الفلسطينية يتم خلالها تناول نتائج، وتفاصيل ما توصلت إليه الباحثة في هذا المضمار.
4. المحاكم الشرعية حيث تفتقر أحياناً إلى المواد اللازمة؛ لتغطية كافة المشكلات.

### خطة البحث

#### المستحقات المالية لزوجات الشهداء في فلسطين

ويشتمل على أربعة مطالب:

- التمهيد: أهمية التكافل الاجتماعي وأهدافه.
- المطلب الأول: مصادر وأنواع المستحقات
- المطلب الثاني: توزيع مستحقات الشهيد
- المطلب الثالث: أثر المستحقات المالية التي تمنح لأسر الشهداء

#### التمهيد: أهمية التكافل الاجتماعي وأهدافه

★ أولاً: أهمية التكافل الاجتماعي: (1)

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً ببناء المجتمع بكل معانيه وصوره منذ البداية. فالمجتمع المسلم، هو المجتمع الذي يطبق فيه الاسلام عقيدةً وشريعةً، وخلقاً، وسلوكاً، وفقهاً.

وللمحافظة على المجتمع المسلم أمرنا الله بالوحدة والاعتصام بحبله المتين حيث قال:

[وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا] (2).

لأن في الوحدة قوة فإذا اجتمعت كلمة المسلمين حموا أنفسهم، وديارهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ لذلك يحرص أعداؤنا على تفريقنا، ومن أهم عوامل الوحدة تآلف القلوب وشعور المسلمين بآلام إخوانهم ومد يد العون إليهم، فحكمة الله عز وجل اقتضت أن يكون من خلقه الأغنياء والفقراء؛ لذلك وجدنا أن الله قد شرع لنا مجموعة من الشرائع التي من خلالها تبين الحقوق والواجبات في علاقة الناس على اختلافهم، ومن ذلك حقوق الفقراء على الأغنياء.

فإذا التزم المجتمع المسلم بهذا النظام السامي، عندئذ يجد التلاحم والتكافل بين أفراده مكاناً بارزاً بحيث يتحقق مضمونه بالشكل الصحيح، كما أوضح رسولنا الكريم ﷺ في قوله: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".<sup>(3)</sup>

وقوله: ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"<sup>(4)</sup>،

فالإسلام اهتم بالنظام الاجتماعي من جميع الوجوه ثقافياً، واقتصادياً، وصحياً، ونفسياً، فوضع الأساس: لقيام الأسرة الكريمة، وشرع الأحكام التي ترعاها وتحميها.

فالتكافل بين أفراد الأمة ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتعداه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، ماديةً كانت أم معنويةً أم فكرية، على أوسع مدى.

إذن يتضمن التكافل جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة وخارجها، حيث أمرنا الله بالتعاون على كل ما فيه بر [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ].<sup>(5)</sup>

فالتكافل الاجتماعي من أهم المقاصد العامة والأهداف الأساسية في الإسلام، والذي يجب تحقيقه في المجتمع المسلم، فينتج عن ذلك تحقيق مصلحة الجماعة ووحدها وتسود الأخوة الإنسانية الشاملة في أجمل صورها وأبهى معانيها.

وهذا المبدأ، كما ذكرت ليس وليد أنظمة أو تجارب بشرية، بل هو مبدأ قررته الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع المسلم، حيث قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ].<sup>(6)</sup>

ولإيجاد مجتمع مترابطٍ متماسكٍ كان التكافل ضرورةً شرعيةً ومقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا طبق هذا المبدأ بين أفراد المجتمع الواحد تحققت جميع مقاصد الشريعة وعلى رأسها حفظ الدين الذي هو من أعظم المقاصد، حيث يخرج المجاهد للجهاد، وهو لا يحمل همماً من بعده؛ لأن الدولة ستحفظ أهله وولده، ويسود الأمن والأمان على الأنفس والأموال والأعراض.

فالدولة، هي المؤسسة التي ترعى هذا وتشرف على تطبيقه لإعطاء كل فرد أو جماعة ما يستحقونه من مستحقات مالية، وتطبيق هذا المبدأ له آلياتٌ معينةٌ لتطبيقه، فمنها ما هو فردي، ومنها ما هو جماعي، وما بين الزامي وتطوعي، ومثال الفردية فريضة الزكاة، وهي أعظم مصادر بيت المال ومصارفها محددة من قبل الله - عز وجل - لا مجال فيها لكثير اجتهاد، وإنما دور الدولة الاشراف والمراقبة وتوزيعها على المستحقين، وكذا النذور، والكفارات، وصدقة الفطر، والأضاحي، ومثال الجماعي الملزم من قبل الدولة، جمع الزكاة والخراج وأخذ الجزية والغنائم والفيء، والأخذ من أموال الأغنياء عند الحاجة بما يراه الإمام من مصلحة عامة للدولة وللرعية، وآلية تقسيمها على المستحقين.

ومثال التطوعية، كالوقف، والوصية، والضيافة، والعارية، والهدية، والهبة، وصدقات التطوع.

#### ★ثانياً: أهداف التكافل الاجتماعي؛<sup>(7)</sup>

مما سبق يتبين أن التكافل يحقق أهدافاً عظيمةً وساميةً داخل المجتمع المسلم، وقد تكون مصلحةً فرديةً أو جماعية:

ومثال الأهداف الفردية:

### \* التكافل يلبي فطرة الإنسان:

لأن الإنسان بطبعه مخلوقٌ مدنيٌّ لا يستطيع العيش بمفرده، ولا منعزلاً عن الآخرين، بل هو بفطرته يميل إلى الجماعة، وهذا يحقق فائدةً كبيرةً في المجتمع، حيث يكون الفرد فاعلاً يفيد ويستفيد، وهكذا تدور عجلة الحياة بين البشر.

### \* التكافل يحقق متطلبات الفرد:

التكافل يضمن لكل فرد ما يلزمه من ضرورياتٍ، وحاجياتٍ، وتحسينياتٍ: من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، وعلاجٍ، وتعليمٍ، وزواجٍ، وهي المقاصد العامة للشريعة، وتكون هذه الحاجات بالقدر الكافي لحاجة الشخص العادي من أواسط الناس ليس بأدناهم، ولا أعلاهم قال النبي: ﷺ "من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوج امرأةً، ومن لم يكن له مسكنٌ فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركبٌ فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادمٌ فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كزناً، أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقاً."<sup>(8)</sup>

### \* التكافل حق وواجب تعبدية:

التكافل ليس صدقة تطوعية متروكة لإرادة الأشخاص ورجباتهم إن شاءوا أذوها أو منعوها، بل جعله الإسلام حقاً لمن يحتاجه في مال الأغنياء وواجب ديني على الأغنياء، لقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(9)</sup>، وكما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِأَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)<sup>(10)</sup>.

وهذا يوضح مدى مسئولية الأغنياء تجاه الفقراء.

## مثال الأهداف الجماعية:

### \* التكافل يحقق التعاون ويسود الحب في المجتمع:

يقوم منهج الاسلام على التعاون في كل وجوه الخير، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)<sup>(11)</sup>، والتكافل الاجتماعي من أهم صور البر التي تحقق مصلحة الأمة بالوحدة والترابط والحب الذي يقضي على الحسد، لما في أيدي الآخرين، فيكون مجتمعاً قوياً خالياً من كثير من الآفات، والعقد النفسية.

### \* توظيف الأموال للوصول إلى حد الكفاية، والتسوية في العطاء بين الناس.

وهذه مسؤولية الدولة، حيث قال الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(12)</sup>، فالأمر هنا موجه لأولياء الأمور في جمع الزكاة وتوظيفها بالشكل السليم؛ لتحقيق الحياة الكريمة للأفراد، والتسوية بينهم بالعطاء، وهذا يضمن تحقيق المحبة والوئام بين أفراد المجتمع الواحد، وإزالة الفوارق الاجتماعية، والقضاء على الأحقاد والضغائن من نفس كل فرد في المجتمع.

من خلال ما سبق يتضح أن، التكافل الاجتماعي شعورٌ إنسانيّ ينشأ بين أفراد المجتمع المسلم وبرعاية ولاة الأمور، أو المسؤولين لأصحاب الحاجات من الفقراء، والأرامل، والأيتام، وغيرهم، فيحقق مجتمعاً متضامناً راقياً ومتقدماً.

والمساعدات الخيرية التي يقدمها الأغنياء لها دور هام في إغاثة المهوفين وسد حاجة المحتاجين، وخاصة في البلاد الفقيرة بشكلٍ عام، أو المحاصرة من قبل الاحتلال، كفلسطين بشكلٍ خاص.

### المطلب الأول: مصادر وأنواع المستحقات المالية

اهتم الإسلام بالمجال الاجتماعي، فوضع الأساس السليم والمتين لقيام الأسرة الكريمة، وشرع الأحكام التي ترعاها، وتحافظ عليها، وتحميها، حيث وضع سياسة محكمة؛ لتحقيق هذه الأهداف السامية، وهي الارتقاء بالمجتمع وإسعاده، وتحقيق الأمن والأمان، وتحقيق العدل والكفاية؛ لتحقيق للبشرية طموحاتها على مستوى الفرد، أو الجماعة من: تقدم، ورفق،

وازدهار، فعلى صعيد الأسرة اهتم برابط الزوجية، وجعله عقداً مقدساً، فجعل لكلٍ مسؤولياته تجاه الآخر، وتجاه أبنائهم؛ لأنه جيل المستقبل، وعلى صعيد الجماعة، دعا الاسلام إلى العدالة الاجتماعية التي تقوم به الدولة الإسلامية من توفير فرص عملٍ، وتحقيق الأمن الاقتصادي، والصحي، وغيره، مثل فرض المعاشات للمستحقين، ومراعاة حد الكفاية، وذلك بما تتكفل به الدولة للأفراد من مجانية التعليم، والتأمين الصحي، وغيرها من الأشياء العامة التي يشترك فيها كل أفراد الدولة. وذلك لتحقيق الضمان للناس؛ ليعيشوا حياةً كريمةً، وهذا حقٌ لهم أفرادا وجماعات على الدولة أن تحمهم وتحمي أموالهم، وهذه مهمة ومسئولية الدولة تجاه الرعية.

والمال في الاسلام يقسم إلى قسمين: مال عام، ومال خاص:

المال العام: هو الموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة.<sup>(13)</sup>

مثل المرافق العامة، كالمدارس، والمستشفيات، ودور العبادة وغيرها

المال الخاص: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره بشرط أخذه من وجهه.<sup>(14)</sup> كالأموال التي يمتلكها شخص بعينه وينتفع بها دون غيره، كداره التي يسكنها مثلاً، ودابته، أو سيارته، أو أرضه، وغيرها من الأشياء الخاصة.

#### موارد الدولة المالية:

وجد في الدولة الإسلامية بيت المال، وكان الباعث على إنشائه الفتوحات الإسلامية، حيث تبعها تدفق الأموال على الدولة الإسلامية، وهذا المال الذي تدفق جعل الخلفاء الراشدين ينشئوا بيت المال، وهذا يشبه وزارة المالية في عهدنا الحالي، والقائم عليها هو بمثابة وزير المالية، وأيضاً وزارة الشؤون الاجتماعية، وأموال الوقف، وعلى هذا كل مالٍ لم يتعين مالكة يصبح حقاً من حقوق بيت المال.

وفي كل دولة تعتبر وزارة المالية من أهم الوزارات فيها؛ لأن الدولة ترتقي اقتصادياً، وتزدهر بكثرة أموالها، وتكفل الحياة الكريمة للناس، مما يرتقي بهم نفسياً ومعنوياً، فترتقي البلاد والعباد.

كانت مصادر الأموال في القرون الهجرية الأولى متمركزة في (الزكاة، والركاز، وزكاة المعدن، وصدقة الفطر، والفيء والخراج، والخمس من الغنيمة، والجزية، والأخذ من أموال الأغنياء عند الحاجة، وأما النذور، والكفارات، والأضاحي عند من أوجها، فهي إلزامية بين العبد وربّه؛ لذلك هو بالخيار أن يعطيها لبيت المال أو يخرجها بنفسه. ) وبالنسبة لهذه المصطلحات لن أخوض فيها وخاصةً أن بعضها لم يعد له وجودٌ في عصرنا الحالي.

ودور الدولة هنا، كما أشرت سابقاً، هو الجبائية، والاشرافن والمراقبة، والتوزيع على المستحقين كل بحسبه؛ لأن ولي الأمر مسؤولٌ عن الرعية بأن يحقق لهم الأمن والأمان والحماية من أي أمر يهدد حياتهم، أو كرامتهم، أو ممتلكاتهم.

والأموال التطوعية مجالاتها واسعة، وأصحابها يبذلونها عبر الدولة أو بشكل فردي؛ لأن الدافع لها الوازع الديني لدى الأشخاص، فهم أحرار بالتصرف فيها، ولا إلزام فيها.

وفي زماننا الحالي أصبح لا وجود لبيت المال؛ نظراً لانعدام الخلافة الإسلامية والخليفة المسلم، فتغيرت الآلية التي تخرج بها الأموال فأصبحت فرديةً، كالصدقة على الفقراء، والنفقة على الأراذل، وكفالة الأيتام، وذلك ابتغاء الثواب من منطلق كلام النبي ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى" (15)، أو عبر مؤسسات وجمعيات خيرية أنشأت لرعاية الموعزين وأصحاب الحاجات، والوازع الديني لدى الأفراد، هو من يحكم ويدفع بأصحابه للبذل والعطاء، والواقع أحياناً يفرض نفسه، فيؤثر في الناس، فيحرك مشاعرهم وقلوبهم لدفع الصدقات، كالواقع الفلسطيني الذي له ظروفٌ خاصةٌ، كأرضٍ، وشعبٍ، ومقدساتٍ ترزح تحت الاحتلال الصهيوني، فتعرض ومازال يتعرض لنكبات، ونكسات، واجتياحات، وحصار، واغلاق معابر نتج عنها فقر، وهدم بيوت، وتشريد أهلها، وموت، وشهداء خلف أراذل وأيتام .

فكان مجتمعنا الفلسطيني، وخاصةً الغزي له ظروفٌ تحيط به جعلت أغنياء المسلمين الأتقياء يقدمون الخير لشعبه؛ للوصول بهذا إلى رضا الله كونه شعب يقاوم أعداء الله لإعلاء كلمة الله والانتصار لدينه، فنشأت مؤسسات وجمعيات خيرية؛ لتلقي هذه المساعدات

وتوزيعها على المحتاجين، وتكفل الأرمال والأيتام، وخاصةً أرمال الشهداء وأولادهم، فلا أقل من التكفل بذويهم بعد ما ضحوا بأرواحهم من أجل تحرير البلاد، وحفظ المقدسات.

ومن مؤسساتنا التي كرست جهدها وطاقاتها لخدمة أصحاب الحاجات، وزارة الشؤون الاجتماعية، ولكنها لا تستطيع أن تفي بكل احتياجات الناس وحدها نظراً لكثرة المعوزين، وانتشار الفقر والتشريد بعد ثلاثة حروب<sup>(16)</sup>، قاسية، ومتلاحقة شنها الاحتلال الصهيوني على غزة. وهذه الشدائد التي تعرض لها قطاعنا الحبيب من حصارٍ ظالمٍ، وإغلاقٍ للمعابر، والتحكم في الحدود، الأمر الذي انعكس على المجتمع بالفقر والحرمان؛ لذلك تعددت موارد الخير، وبرزت بشكل واضح، وبرز التكافل الاجتماعي، حيث لا يمكن للمسلم الذي يحمل الإيمان في قلبه أن يقف مكتوف الأيدي، ودون حراك في ظل هذه الأزمة الراهنة، فكان لابد من وقفةٍ جادةٍ، ومد يد التعاون لأهل غزة، والحل يكمن في مدى تطبيق التكافل الاجتماعي تطبيقاً شاملاً وصحيحاً، فوجب على كل قادرٍ أن يساعد غير القادر، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ<sup>(17)</sup>

وقال ابن عباس: "ليس المؤمن الذي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِعٌ"<sup>(18)</sup>، فليتدبر كل مسلم صاحب بصير وبصيرة حقيقة التكافل في الاسلام، وخاصةً أصحاب رؤوس الأموال حتى يقفوا على فوائد وقيم هذا النظام النبيل، فينفقوا أموالهم فيما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وينفع الأمة، ويرتقي بها.

ومن أهم من تجب رعايتهم والاهتمام البالغ بهم هم أهالي الشهداء من زوجة، وأبناء، ووالدين، وأخوة، وأخوات، حتى يتسنى لهم العيش بكرامةٍ وحريةٍ بعيداً عن تحكم أي أحدٍ بهم كأننا من كان سواءً قريباً أو غريباً، لقوله ﷺ: "مَنْ جَهَرَ غَاظِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"<sup>(19)</sup> وقال: ﷺ أيضاً "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

الْقَاعِيدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِيدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ  
فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»<sup>(20)</sup>.

وقد فهم الخلفاء الراشدون<sup>(21)</sup> ذلك فهماً صحيحاً، فكيف لا وهم الذين تلقوا العلم الشرعي مباشرةً عن رسول الله ﷺ فساوى أبو بكر الصديق ﷺ في العطاء بين الناس، ونظر عمر بن الخطاب ﷺ نظرةً أخرى فجعل الأولوية للمجاهدين كونهم حماة الديار، وفضل أهل بدر في العطاء على من سواهم من باب تكريمهم كونهم السابقين للإسلام، وزاد أمهات المؤمنين بالعطاء وأعطى بني هاشم، وبني عبد المطلب من سهم الرسول ﷺ بعد وفاته؛ لأنه لا تحل لهم الصدقة، وأعطى للمتزوج ضعف العازب، وخصص مبلغاً للمولود كلما كبر وزادت حاجاته، وعمل بنظام سد حاجة المحتاج بإقراضه من بيت المال، ودعم القيادات المحلية ومن يتميز بأخلاقياتٍ إيجابيةٍ، أو ابداعاتٍ علميةٍ، وغيرها تشجيعاً للقدوة، وما فعله عمر، وغيره من ولاة الأمور من الخلفاء ﷺ في توزيع العطاءات يبين أن لولي الأمر أن يتحرى المصلحة والأمن للمجتمع من باب السياسة الشرعية بما يعود بالنفع العام، ويحقق مصلحة الأمة.

وبالنسبة لنا في وقتنا الحالي، وقد انعدم الخليفة المسلم والخلافة الإسلامية، لا يوجد من يقوم بهذا الدور بشكل تام، ولكن تحاول وزارة الشؤون الاجتماعية، والمؤسسات الخيرية أن تحذو حذو الخليفة الراشد عمر، بشكلٍ تقريبي، وليس في كل الصور، حيث تهتم بمن يشكل أهميةً كبيرةً في المجتمع المسلم أكثر من غيرهم، كأبناء الشهداء وزوجاتهم بما يليق بهم؛ ليحيوا حياةً كريمةً؛ لذلك كان اهتماماً خاصاً في مجتمعنا الفلسطيني بهذه الفئة من المجتمع، وخاصة أن إغراء المال وفتنته كبيرة، وقد يحدث بسببها بعض النزاعات والمشاحنات من قبل الأهالي، فتتعرض الأرملة وأولادها لمشكلاتٍ كثيرةٍ خاصةً إذا ما ترك الزوج ما يورثه لأهله، أو ما تجعله الحكومة أو الخيرين من مخصصاتٍ شهرية، أو غير شهرية تعين زوجته وأولاده على الحياة الصعبة.

وللمرأة الفلسطينية، وخاصة زوجة الشهيد خصوصيةً فيما يلاقيها من مشكلات وآلام، معظمها تتعلق بالجانب المادي.

فكان لابد من حلول؛ لتصون ذوي الشهداء عن مثل هذه الخصومات، حتى يترفعوا عن التهافت على صغائر الدنيا، وهم الذين جاهدوا، وصبروا، وضحوا بأعلى ما لديهم في سبيل الله.

### المطلب الثاني: أثر المستحقات المالية التي تمنح لأسر الشهداء

لقد أوجد الله عز وجل تشريعات تبين الحقوق والواجبات في علاقة الناس ببعضها على اختلافها ومن تلك الحقوق حقوق الفقراء على الأغنياء وهذا من أروع سمات الاسلام وهو التلاحم والتكافل الاجتماعي في الأزمات والحاجات كما قال الحق جل وعلا: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] <sup>(22)</sup> ووفق هذا المبدأ الذي يقره الله يكون أغنياء المسلمين مسؤولون عن فقرائهم وعلى هذا المبدأ توفرت الحماية والرعاية لكثير من المحتاجين والمعوزين، ومن بين هؤلاء طبقة الأيتام والأرامل لقوله ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ" <sup>(23)</sup> وهذا يبين عظم أجر المنفق فهو بمثابة المجاهد في سبيل الله وهذا يترك أثرا طيبا في نفس المنفق ابتغاء مرضاة الله عز وجل فيحقق سعادة وراحة نفسية في الدنيا وسعادة أخروية وهذا يدفعه وغيره للبذل والعطاء في سبيل الله، فيتحقق التكافل الاجتماعي في أبعاد مدى، هذا من جهة المنفق فما بالننا بتأثير هذا العطاء على زوجات الشهداء وأبنائهم.

من المؤكد أن يكون لهذه المساعدات والعطاءات تأثيرا كبيرا على الحياة بالنسبة لهم من نواحي كثيرة وأهمها الاجتماعية والنفسية.

### الآثار الاجتماعية للمنع والهبات على زوجة الشهيد: <sup>(24)</sup>

من الطبيعي عندما تفقد الأسرة المعيل لها ينجم عن ذلك أضرارا مادية واجتماعية ونفسية وهذا الأصعب، حيث أن المرأة بعد أن كانت تعيش حياة كريمة هانئة، هادئة، في ظل من يرهاها ويوفر لها الأمن والأمان والحماية من الفقر والعوز والحاجة، فتصبح فجأة بفقد الزوج المعيل من أهل الحاجة والفاقة، فيأتي هنا دور المجتمع مما أقره وخطه الله عز وجل من تكافل اجتماعي، فيعمل هذا التكافل على إعادة الاستقرار لأسرة الشهيد:

### العيش بكرامة:

توفير ما يلزمهم من نفقات تكفيهم من كل شهر كما سبق وتحدثت عن الرواتب للشهداء، أو مساعدات كمنح وهبات وهدايا وكفالات تصرف لذوي الشهداء فتكفيهم ذل السؤال وتحافظ على كرامتهم لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (25).

### حماية الزوجة:

تحمي الزوجة من براثن الطامعين فيها من ذئاب البشر إذا خرجت تسعى وراء الرزق فتقع فريسة سهلة في استغلال حاجتها فتنزلق في مزالق الشيطان وحماية الزوجة حث النبي ﷺ عليها، لقوله ﷺ: (الساعي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) (26).

### توفير التعليم للأبناء:

عند فقد الزوج المعيل قد يضطر الأبناء ترك المدرسة للتسول إن كانوا صغارا أو الكبير منهم وحرمانه من التعليم للإنفاق على إخوته، وبهذه الأموال لا يضطر أن يضحي أخ من أجل الآخر بمستقبله ولا يحرم أحد منهم التعليم وقد شجع النبي ﷺ على هذا بأن من يتكفل الأيتام يرافقه في الجنة حيث قال ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ) . وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلَمَّهَا) (27).

### عدم الخوف من المستقبل:

الثقة بالله أولا أن مستقبل العباد وأرزاقهم بيده وهو من يسبب الأسباب أولا، وأن هناك من يتكفل برعاية من خلفه ثانيا، فيخرج الزوج للجهاد في سبيل الله لاسترجاع حقه ومقدساته، ولا يخشى الفاقة على من بعده لعلمه أن هناك من يرعاهم ويوفر لهم العيش بكرامة.

### مواجهة التحديات:

تعزز شخصية الأسرة الفلسطينية لمواجهة التحديات والصعوبات المجتمعية دون خوف أو قلق على المستقبل، وكذلك الزوجة تجاهد مع زوجها فلا تمنعه الجهاد بل تكون داعمة له، وتفتخر به هي وأبناءها كزوجة للشهيد والأبناء كذلك.

ثم إن تعاطف المجتمع والتفافه حولها بدعمها المال يمنحها القوة والثقة بالنفس في أن تمارس حياتها بشكل طبيعي دون خوف من لوم أو انتقاد من أحد في كيفية إنفاقها.

#### الآثار النفسية للمستحقات المالية على زوجة الشهيد: (28)

إن فقدان الزوجة للأنيس ورفيق الدرب يشعرها بالوحدة والألم وقد تعيش صراعا في داخلها بعدم الاحساس بالأمان أو عدم القدرة على تحمل مسؤولية الأبناء ووجع الفراق وعدم رغبة في الحياة إذا أهملت من قبل من حولها من الأقارب أو من أبناء المجتمع بشكل عام، لكن اهتمام المجتمع ومن هم في موقع المسؤولية بها يساعدها على ترميم حياتها من جديد من جوانب كثيرة:

#### معالجة آلام الزوجة بفقدان الزوج:

الزوجة عندما يتوفى زوجها تشعر بالانكسار من ألم فراق المحب الحاني، فكيف اذا احتاجت لأحد فعندئذ تنطوي على نفسها وعلى صغارها مما يؤثر سلبا على حياتها وحياة الأبناء مما يشعرهم بالنقص، لكن مع بذل المال لهم لا تتفاقم عندهم المشكلة كثيرا فلا يحتاجون لأحد فيعيشوا حياة طبيعية وسوية.

#### الخلو من العقد النفسية:

من آثار المنح الخيرية خلو نفسيات الفقراء والمحتاجين من الحقد على الأغنياء وحسدتهم لأنهم ليسوا مثلهم وخاصة زوجة الشهيد وذويه لشعورهم أن شهيدهم ضحي بحياته من أجلهم ليحيوا بعزة، وبالتالي له حق ثابت في رقايمهم، لكن بالعطاء واحتضانهم ماديا يشعرهم أن أغنياء المجتمع أدوا ما عليهم تجاههم فيشعرهم بالرضا والراحة النفسية.

#### أبناء الشهيد بناة للأمة:

تكفل المجتمع وحنوه على أبناء الشهيد القصر يجعل منهم رجالا أسوياء يحبوا العطاء ويتفانونا في خدمة مجتمعهم فيكونوا صالحين ومصلحين في المجتمع والسير على ما سار عليه الآباء من البذل والجهاد حتى استرجاع كل الأرض والمقدسات وقد علمنا خير البرية ﷺ الشعور المرهف بالأيام عندما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب ﷺ حيث روت أسماء بنت عميس

قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه دخل على رسول الله ﷺ وقد عجنت عجيني ودهنت صبياني وغسلتهم ونظفتم فقال ائتي ببني جعفر فأتيته بهم فشمهم وقبلهم فذرفت عينا رسول الله ﷺ فقلت بأبوأمي ما يبكيك أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء قال نعم أصيبوا في هذا اليوم فبكيت فقال لي يا أسماء لا تضر بي صدرا ولا تقولي هجرا فدخلت فاطمة وهي تقول واعماه فقال رسول الله ﷺ: على مثل جعفر فلتبك الباكية وقال رسول الله ﷺ: لا تغفلوا على آل جعفر أن تصنعوا لهم طعاما فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم<sup>(29)</sup>.

بعد هذا السرد لابد أن أعرج على دراسة ميدانية لبعض المشكلات في ظل هذا الواقع:

من خلال اطلاعي على قصص أهالي الشهداء وتنازعهم على الأموال وتوزيعها يتضح لي أن الحالات متباينة فهناك زوجات للشهداء من تعيش حياة كريمة ومستقرة في ظل رعاية كاملة من أهل زوجها الشهيد، مع التمتع بكافة ما تستحقه من أموال دون المساس بها، وهناك أهل للشهيد ميسور حالهم ينفقوا عليها فوق مستحقاتها، وهناك من يتنازع طمعا أو فقرا، ومن الغريب أنني وجدت حالات أن زوجة الشهيد هي من تظلم والد ووالدة الشهيد ولا تعطيهم شيئا برغم فقرهم وحاجتهم ولكنها تبقى الحالات الأقل ولكنها تحدث.

### من مقابلات مع ذوي الشهداء:<sup>(30)</sup>

\* هذه أم شهيد (أ\_ش) تركت لزوجة ابنها كامل الحرية في تربية بناتها ومستحقاتهم في راتب الشهيد، ولكنها طمعت أكثر حيث كانت تعيش بينهم في شقتها التي تزوجت بها ولم يطالبها أحد بالخروج منها مع أن الشقة ليست للشهيد ولكنها أرادت أن تكتب الشقة باسمها وعندما رفضوا ذهبت إلى أهلها ورفعت قضايا متنوعة في المحاكم.

\* وأيضا في مقابلة أخرى مع أم شهيد حيث تقول (ف\_ع) بعد انتهاء العزاء وقبل أن تنتهي عدتها ذهبت إلى بيت أبيها وحرمتنا أن نرى الأولاد وكانوا ثلاثة من الأبناء وكانت حاملا أيضا وأصبحنا إذا أردنا أن نرى أولاد الشهيد عن طريق المحكمة وتقبض أموالا لهم من جهات كثيرة وتنفق وتبدد الأموال ولا ندري عنها شيئا.

\* وقصة أخرى لزوجة شهيد(هـ\_ هـ) تحيا مع أهلها بعد وفاة زوجها وبرضا أهل زوجها حتى يكبروا الأبناء فتعود إلى شقة زوجها حيث أنها صغيرة ولها ولدا وبتنا وينفق عليها والدها وعلى صغارها كونه ميسور الحال وتدخر أموال الصغار لهم دون مساس علما بأنها هي أيضا موظفة، وأهل الزوج لا يسألونها شيئا بل الجميع يهتم بها وبأبنائها.

\* وزوجة أخرى (ع\_ ب)<sup>(31)</sup> تبكي بحرقة وتقول أن شقيق زوجها يقاسمها مستحقات زوجها بحجة أنه ميراث ولا يوجد والدين للشهيد وليس له ولدا ذكرا فيستحق هو نصيبه من الميراث فيشاركها المال الذي يأتي لزوجها مع أنه موظف ولديه راتب يكفيه وعياله، ولكنه الطمع الذي أعماه وجعله يفهم أن هذا المال ميراثا.

\* (ع\_ أ) زوجة شهيد وأم لأربعة من الأبناء ونذرت نفسها لتربيتهم ولكن طردها والد زوجها من البيت لأنها رفضت أن تعمل له توكيل ليقبض أموال الشهيد، ثم بعد ذلك رفع عليها قضية في المحكمة بتبديد أموال الأيتام، ولكن الله أظهر حقيقة كذب هذا الرجل عندما اطلعت المحكمة على حساب الأبناء في البنك، وأن الأم تدخره لهم وتنفق عليهم من راتبها كونها عاملة.

\* (م\_ س) عملت لعم أبنائها وقد عينته المحكمة وليا عليهم توكيل تحت تهديد طردها من البيت إن لم تفعل ذلك، وكان هو من يقبض المال من الجمعيات التي تكفل الأيتام وكان ينفق هذه الأموال ولا يودعها في البنك باسم الأيتام فاضطرت الزوجة اللجوء إلى المحكمة وتبين بالفعل صحة ما ادعت الزوجة، وحكمت المحكمة بنقل الولاية إلى أحد أقرباء الأبناء غير العم.

لذلك وأكد مرة أخرى على الجهات المانحة أن تحدد جهة الصرف كل بحسبه حتى لا يكون مجال للتنازع لأن طبيعة النفس البشرية مجبولة على حب المال مع قلة الوازع الديني وعدم فهم أحكام الشرع بشكل صحيح في زماننا الحالي، هذه عوامل كافية للتنازع والظلم.

### المطلب الثالث: توزيع مستحقات الشهيد

تختلف مستحقات الشهيد باختلاف الجهة التي كان يعمل بها الشهيد، أو التنظيم

الذي ينتمي إليه:

قد تتنوع مستحقات الشهيد ما بين راتبٍ شهري<sup>(32)</sup> كان يتقاضاه الشهيد نظير عمله، وهذا راتبٌ منتظمٌ ودوريٌّ، وما بين راتبٍ يصرف لذويه من بعده من بعض الجمعيات أو المؤسسات الخيرية<sup>(33)</sup>، وقد تصرف لذويه مكافأةً قيمةً، وهي هديةٌ من التنظيم أو المؤسسة التي كان يعمل بها الشهيد؛ لتطيب خاطر الأهل وإكرامهم، وقد تكون منحاً أو هبات<sup>(34)</sup> من أهل الخير شهرياً ومنتظمةً، وهي ما يسمى في عرفنا اليوم كفالات لمجموع الأسرة، أو لبعض أبنائه، وكل واحد من هذه الأمور له أحكامه الخاصة به، فالراتب قد يكون محددة جهة صرفه، أو لا، وكل له حكمه، والكفالات كذلك لها حكمها، وسأعرض حكم كل نوع من هذه الأعطيات:

### الراتب وأنواعه وحكمه:

#### أولاً: تعريف راتب الشهيد:

المقصود براتب الشهيد في وقتنا الحاضر: هو مبلغٌ شهريٌّ من المال مخصصٌ من قبل الجهة التي كان يعمل عندها الشهيد، ويستحقه ورثته ويعتبر راتباً لهم من بعده. وقد وجد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه عندما وضع له راتباً من بيت المال<sup>(35)</sup>.

#### ثانياً: أنواع راتب الشهيد:

راتب الشهيد ليس نوعاً واحداً، بل متنوع:

\* ينقسم هذا الراتب إلى قسمين: راتبٌ من جهة العمل، وراتبٌ ليس من جهة العمل، وقد يكون الراتب الذي بسبب عمله محددة جهة صرفه أو غير محددة، والراتب الذي ليس بسبب عمله أيضاً قد يكون محددة جهة صرفه أو لا.

#### ثالثاً: حكم راتب الشهيد:

#### ★ الراتب الذي يستحقه الشهيد بسبب عمله، وحددت فيه جهة الصرف:

إذا كان الشهيد موظفاً حكومياً، فتنطبق عليه شروط توزيع الراتب التقاعدي على الورثة أو ما يعرف اليوم بالمعاش، حيث إن الحكومة تقتطع نسبةً من راتب الموظف شهرياً وتزيد عليه لتصرفه له، كراتبٍ تقاعديٍّ شهريٍّ إذا بلغ سن التقاعد بحسب القانون أو تصرفه لذويه إذا مات، وهي التي تحدد جهة الصرف للمستحقين<sup>(36)</sup> وقد يصرف لذوي

الشهيد راتباً من جهةٍ أخرى غير عمله، وتحدد فيها جهة الصرف أيضاً، كمؤسساتٍ، أو جمعياتٍ خيرية تدعم أسر الشهداء بمنحٍ وكفالاتٍ من داخل الوطن وخارجه، وقد تكون محددة جهة الصرف فيها لبعض الأفراد من أبناء الشهيد بشكلٍ خاصٍ، أو لمجموع الأسرة دون تحديد جهة الصرف، وسأوضح رأي العلماء في المسألتين التي حددت فيها الجهة المانحة الصرف لذوي الشهيد سواءً من عمله، أو من خارج عمله.

### المسألة الأولى: الراتب المستحق للشهيد من جهة عمله، وحددت جهة صرفه:

اختلف الفقهاء في حكم الراتب الذي حددت جهة صرفه من الجهة المانحة له، فمنهم من قال: إنه ميراثٌ، وإن تكرر كل شهر، وإن تزوجت الزوجة، ومنهم من قال: إنه ليس بميراث على قولين:

### القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن راتب الشهيد لا يعتبر ميراثاً وإن كان مستحقاً؛ بسبب موت المورث، ويرجع الأمر فيه إلى الجهة التي كان يعمل لديها؛ لأنه بمثابة منحةٍ وأعطيةٍ لذوي الشهيد من المنظمة أو المؤسسة التي كان يعمل بها، وهذا ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين، مثل شيخ الأزهر جاد الحق<sup>(37)</sup>، وقطاع الافتاء بالكويت<sup>(38)</sup>، ومفتي عام ليبيا الصادق بن عبد الرحمن الغرياني<sup>(39)</sup>، وفضيلة الدكتور علي بن محمد بارويس وغيرهم<sup>(40)</sup>، وعقدت لجنة الافتاء بالجامعة الإسلامية بغزة ورشة عملٍ بهذا الصدد، حيث قال بهذا القول فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، وفضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي<sup>(41)</sup>.

### حيث:

— إن طبيعة النظام الحكومي أن الراتب يصرف للعاجز، والقاصر، والغير متزوجة، ما بقيت حالهم هذه، فإذا زال عذرهم، فتزوجت الزوجة وبلغ القصر، فلا يصرف لهم، ولا يصرف لغيرهم من الأقارب إلا إذا كانوا تحت رعاية الميت من قبل، وأثبتوا ذلك.

— إن ما تنظمه قوانين المعاشات في الدولة بموجب عقد التوظيف بينها، وبين الموظف اقتطاع نسبة بحسب القانون المتبع من راتب الموظف شهرياً، حال حياته، وهذا تبرعٌ

إلزاميٌّ منه مقابل التزامٍ منها بإعالتة حال تقاعده، أو الانفاق على ورثته إذا مات، ويوافق على هذا بمحض إرادته، وهو يعلم أنه لا يستطيع أخذ هذا الراتب قبل وقته المتفق عليه.

— إن الدولة بدورها تلتزم بإضافة جزءٍ من المال أيضاً إلى ما اقتطعته من راتب الموظف، ولو كان ميراثاً لبقى أصل المال الذي أخذ من الموظف دون إضافةٍ؛ لأن المضاف لا يملكه، والميراث فيما يملك المورث قبل موته، ثم إن الدولة تبقى ملتزمةً بهذا الراتب مهما طال عمر الزوجة، أو لم تتزوج البنات، والعجزة من الأولاد، وقد يكلف هذا الدولة أضعاف ما أخذت من راتب الموظف.

### القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية، والدكتور محمد توفيق رمضان، وغيرهم إلى التفصيل في المسألة<sup>(42)</sup> فقالوا: يختلف حكم راتب الشهيد بحسب طبيعة نظام التقاعد:

— حيث إن ما تركه الشهيد، هو من مستحقاته مقتطعٌ من راتبه، فهو دين له يقسم وفق قواعد الميراث؛ لأن ما اقتطع من راتبه أثناء حياته ملكٌ له.

— وإن كان هبةً أو منحةً، من الجهة التي كان يعمل بها، فتصرف للورثة وفق ما حددته الجهة المانحة.

— وإن كان مختلطاً بينهما، فيصرف ما كان من جهة العمل وفق ما حددته، ويصرف ما كان مقتطعاً من راتب الشهيد للورثة على جهة الميراث.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ " <sup>(43)</sup>.

وهذا واضح في كلام النبي ﷺ: أن من يملك مالاً فهو حقٌ لورثته من بعده لا ينازعهم فيه أحد.

## سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في التكييف الفقهي لراتب الشهيد، هل هو مالٌ مدخّرٌ ودينٌ له على الدولة، أم ما اقتطعته الدولة من راتبه وإن كان الزامياً بمقتضى عقد التوظيف كان بمحض إرادته، ورضاه بالنتيجة، أخذ معنى التبرع، فمن قال: إن المقتطع مالٌ مدخّرٌ للشهيد، أفتى بأنه ميراث؛ لأنه يملكه، ومن قال: إنه ملك الدولة تتصرف فيه كيما تشاء، فكان منحةً وهبةً، وفق ما تحدد جهة صرفه.

## القول الراجح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء أرى رجحان الرأي الأول القائل: إن المعاش ليس بتركة، ولو كان استحقاقه بسبب المورث، وذلك للأسباب التالية:

• إن من مهام الدولة رعاية ذوي الشهداء، وحفظهم من التشرذم والضياع، والتكفل بهم؛ لحيوا حياة كريمةً، وتطبيق نظام المعاش أفضل ضمانٍ لهذه الفئة، وقد كانت الدولة في زمن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين يوجد لديها بيت المال تنفق منه على الرعاية كلٌّ بحسبه، ولكن اليوم تتخذ الدول ضماناتٍ مختلفةً بحسب الواقع، والعرف، وما آلت إليه الأمة.

• التكفل بذوي الشهداء من بعدهم من قبل الدولة من مقاصد الشريعة، ويحقق مصالح العباد، من حفظ الدين والنفوس والمال، فيتوفر الأمن والأمان، وقد تنبه لذلك الحكام المسلمون في العصور الذهبية السالفة، حيث كانوا يوفرون لكل الرعاية ما يكفيهم، وكانوا إذا رأوا مصلحةً في زيادة البعض زادوهم، كما فعل عمر ﷺ عندما زاد أمهات المؤمنين من العطاء تكريماً لهن، وعندما فرض عطاءً لبني هاشم؛ لافتقارهم مع أن الأصل ليس لهم عطاء، ولكن بما رآه الخليفة الراشد فيه مصلحة فعل ذلك، وهذا معاوية بن أبي سفيان ﷺ يصرف رواتباً من بيت المال لأسر الشهداء اعترافاً بفضلهم، وتكريماً لهم<sup>(44)</sup>.

• في ظل الحكومات الحالية اعتاد الناس هذا الاقتطاع من رواتبهم، وأنهم لا يسلطون عليها دون وجود أسبابها ورضوا بهذا، فأصبح عرفاً، هذا بشكل عام، والواقع الفلسطيني أحوج

لتطبيق هذا الأمر من غيرهِ؛ لكثرة أرامل الشهداء والأيتام الذين يحتاجون لكل يد تعاونهم، وأفضلها يد الدولة الراعية والمسئولة عنهم .

### المسألة الثانية: الراتب المستحق للشهيد من عمله، ولم تحدد جهة صرفه:

مجتمعنا الفلسطيني المحتل له ظروفٌ خاصةٌ تحيط بالشهيد، فالموظف الذي ينتهي لتنظيمٍ معينٍ إذا استشهد يبقى راتبه الذي كان جارياً حال حياته جارياً بعد موته باسم راتب شهيد، كما لو كان حياً، ويتوكل أحد ورثته بقبضه، ولا تحدد الجهة المانحة جهة الصرف مطلقاً، وهذا أفضى إلى نزاعٍ وخصومةٍ بين الورثة من الأحق بهذا الراتب.

وقد اختلف العلماء في هذا، على قولين:

### القول الأول:

قال أصحاب هذا القول<sup>(45)</sup>: إن هذا الراتب منحةٌ وهبةٌ من الجهة التي كان يعمل بها الشهيد، فتوزع بالتساوي على من كان يعيلهم الشهيد.

لأن هذا العطاء من قبيل التكريم لذوي الشهيد وصونهم وكفالتهم عن الحاجة.

وقد يعترض على هذا: أن الجهة المانحة تصرف الراتب تحت مسمى راتب شهيد، وكأنه حي، وتسلمه لشخص تحت وصف "وكيل عن الشهيد"، والوكالة لا تصح إلا حال حياة الموكل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يصرف باسم ذوي الشهيد، وإنما يبقى تحت مسمى "راتب شهيد" ولا تبحث الجهة المانحة حتى عن كيفية صرفه، أو من ينتفع به، فكيف يكون هبةً، والهبة عقدٌ يتم بين طرفين، والورثة هنا ليسوا طرفاً في عقد الهبة.

وأجيب عليهم: أن هذا راتبٌ كان يقبضه الشهيد حال حياته، ولما مات بقيت المؤسسة التي تمنحه له تعطيه لمن كان يعول حال حياته، وكل ما في الأمر أن ورثته يفوضون أحدهم في قبضه، وهكذا جرت العادة، وليس هو وكيل عن الشهيد.

### القول الثاني:

قالوا إن هذا الراتب ميراث؛ لأن الشهيد استحقه مقابل عمله، فهو حقه، فيدخل في تركته، كسائر أمواله، وأفتى بهذا الدكتور حسن الجوجورئيس مجلس القضاء الأعلى بغزة

(46) ، والدكتور يونس الأسطل أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة،<sup>(47)</sup> واستدلوا لذلك من السنة والقياس:

### أولاً: من السنة؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "من ترك مالاً أو حقاً، فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلى".<sup>(48)</sup>

### وجه الدلالة؛

أن النبي ﷺ يبين أن الميت إذا ترك مالاً من أي نوع، أو ترك حقاً مالياً، كالدية إن وجبت له، فللورثة من بعده، وراتب الشهيد حق له، فيثبت للورثة، والواقع والعرف يوجب أن الراتب حق من حقوق الشهيد، ويستطيع الوارث أن يطالب به، ولا تملك الجهة المانحة منعه، وهذا محل اتفاق، فيكون لورثته.

ويعترض على هذا القول:

أن كلمة "حق" في الحديث لم تثبت إلا من رواية الشافعي.

حيث قال ابن حجر: "أوردَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا بِلَفْظِ: {مَنْ تَرَكَ حَقًّا} وَلَمْ أَرَهُ كَذَلِكَ" (49).

### ثانياً: من القياس؛

القياس على دية القتل، فيما أن الدية يرثها ورثة القتل، وهذا عند عامة الفقهاء<sup>(50)</sup>، فكذلك راتب الشهيد يرثه ورثته، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما مستحق للورثة؛ بسبب القتل والموت.

وأجيب عليه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدية تُدفع لأهل القتل مرةً واحدة، أما الراتب يدفع كل شهر، لأهل الشهيد، ولا يعقل أن الميراث يتكرر كل شهر.

### القول الراجح؛

يتبين لي في هذه المسألة رجحان القول الأول، القائل: بأن راتب الشهيد منحة من الجهة التي كان يعمل بها الشهيد، فتوزع على من كان يعيل الشهيد بالتساوي، وذلك للأسباب التالية:

- لأن الراتب، وان كان ظاهراً يصرف تحت مسمى راتب شهيد، ويوكل أحدهم بقبضه، إلا أنه في حقيقة الأمر يقصد به إعالة من كان يعولهم الشهيد من بعده.
- تكريم ذوي الشهيد وإدخال السكينة في نفوسهم على أنهم مكفولون، ولن يعانون حرماناً من بعد شهيدهم، وليس ميراثاً يوزع على الورثة بقسمة الميراث.
- تكفل المجتمع بذوي الشهداء يعزز الثقة لديهم، ويهون عليهم مصابهم بفقدان أحبّتهم، ويشجع أفراد المجتمع على الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ.

### الراتب الذي يستحقه الشهيد من غير عمله:

وهذا الراتب أو المنحة تكون من جهة غير الجهة التي كان يعمل بها الشهيد، كوزارة الشؤون الاجتماعية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو أهل الخير، كأفراد حيث يتكفلوا بذوي الشهداء، وقد تكون هذه الهيئات محددةً الصرف، وقد لا تكون وكل له حكمه، وبإدنى ذي بدء لابد أن أبين ماهية الهبة، وحكمها في الشرع حتى أصل إلى حكم ما تقدمه المؤسسات، وغير جهات العمل للشهيد، وهل يصح أم لا؟

### حكمة التشريع من الهبة<sup>(51)</sup>، والأدلة على مشروعيتها:

إن التشريع الإسلامي دعمن وحثّ على الصدقة، والعطاء، والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، فمن البديهي أن يتقدم الناس بما تطيب به أنفسهم؛ ليجودوا به على أهل الحاجات المتنوعة؛ ليحصلوا على الراحة النفسية في الدنيا كونه أدخل فرحةً على قلب محتاج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ ليفوز برضا الله جل وعلا، فينال سعادةً أبديةً في الآخرة، لقوله تعالى: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ]<sup>(52)</sup>، وقوله تعالى: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]<sup>(53)</sup>، حيث يمتدح الله عز وجل من يعطي الناس وعن طيب نفسٍ مما يملك مع حبه للمال ابتغاء مرضاة الله، ومن السنة ما قاله النبي ﷺ: "انْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"<sup>(54)</sup>، ومعنى الحديث أن الإنسان لا يستصغر ما يتصدق به، ويمتنع عن العطية مهما قل مادام بنية صادقة.

والنصوص واضحة من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة، وإجماع العلماء أن الهبات والأعطيات مما ندب إليها الشرع ورغّب فيها وامتدح أصحابها على فعلها، ومن هؤلاء

الذين رغب في إعطائهم، وذكرهم بشخصهم الأيتام، وذلك لأهمية رعاية هذه الفئة من المجتمع وخاصةً إذا كان مجتمعاً محتلاً، كالمجتمع الفلسطيني، حيث يزيد عدد الأيتام والأرامل، في ظل الحروب والاعتقالات من قبل الصهاينة للمجاهدين، حتى لا تكاد عائلةٌ تخلو منهم، لذلك مد يد الخير لهؤلاء فيه أجر لا يقل عن الجهاد في سبيل الله لأن المنح والأعطيات تحدث توازناً نفسياً، ومادياً، واجتماعياً في المجتمع المسلم، فيكون مجتمعاً راقياً سليماً من العاهات والأفات المجتمعية، وهذا مقصد الشارع.

ومن هنا يتبين لي أن الهدية، والمنحة، والهبة، والكفالة المالية بمعنى واحد، دون مقابل، وهي أعطياتٌ تطوعيةٌ من باب صدقة التطوع، من أهل الخير سواءً كأفراد، أو كجماعات عبر مؤسسات خيرية.

#### أركان الهبة: (55)

للحبة أربعة: العاقدان، وهما: (الواهب، وهو المتبرع بالمال، وموهوب له، وهو من يعطى له المال)، وصيغة (الإيجاب، والقبول)، (وموهوب، وهو المال أو العين الموهوبة) ويقبل عن الصغير القاصر وليه، أبوه أو، جده، ويصح أن يقبل عنه وصيه، أو القيم عليه.<sup>(56)</sup>

#### متى يتم تملك الهبة؟ (57)

اختلف العلماء في القبض، فعند مالك وأحمد، لم يشترطوا القبض، حيث أصبحت بمجرد العقد ملكاً للموهوب له، كالبيع، فلا تبطل بموت الواهب، أو الموهوب له.

أما عند أبو حنيفة والشافعي تملك بالقبض من قبل الموهوب له، وبإذن الواهب، وهذا الرأي الأرجح، فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم والقبض بطلت الهبة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: عندما تزوج أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إلي فإذا ردت إلي فهو لك..."<sup>(58)</sup>

من خلال الحديث يظهر واضحاً أن الإنسان إذا مات فقد أهليته للتملك، فلا ينتقل الملك لأحد إلا حال حياته.

### الهبات التي يستحقها الشهيد من غير عمله :

الهبة أو المنحة التي يستحقها الشهيد من غير عمله قد تكون محددة الصرف من الجهة المانحة لها، كما ذكرت سابقاً أو لا تكون محددة الصرف:

### أولاً: حكم الهبات التي حددت جهة صرفها:

كما أشرت سابقاً في واقعنا الفلسطيني، قد يستشهد الشهيد ولا يكون موظفاً، فيتولى أمر ذويه من بعده المؤسسات الحكومية، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية الداعمة لأبناء الشهداء، فتصرف لزوجهم أو أبنائهم فقط راتب شهري، أو منح، وهبات، وكفالات محددة جهة صرفها وبأسماء الأشخاص، والتنظيم مثلاً الذي يتبع إليه الشهيد يقوم بتغطية كافة تكاليف الجنازة والعزاء من كل ما يلزم، وهذا كله من باب إعانة أهل الشهيد، ورعايتهم، ومواساتهم، وحمل العبء معهم بعد غياب المعيل، ومؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية<sup>(59)</sup>، تعمل على صرف معونة فورية وسريعة بعد الاستشهاد مباشرة، وبعد ذلك تُصرف مخصصات شهرية ودائمة لذوي الشهيد، ومحددة الصرف يتسلمها وكيل عن الأسرة، وهناك بعض الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، أو أفراد بشخصهم يتكفل بعض أبناء الشهيد باسمهم دون باقي الأخوة بحسب وسعهم ومقدرتهم، فتصرف لهؤلاء الأبناء مخصصات لذواتهم قد تكون عينية، أو مالية يودعها المتبرع في البنك باسم الشخص المتبرع له.

### حكم هذه الهبات والمخصصات:

من خلال ما بينته سابقاً تظهر الأحكام التالية:

- إن كل ما تمنحه الجمعيات أو المؤسسات الخيرية لأسر الشهداء، هو هبات، ومنح وليس ميراثاً بأي حال من الأحوال؛ لأن من شروط الميراث أن يكون المال ملكاً للمورث، وهنا اختلف الأمر، فالمال يبذل لأهل الشهيد بعد وفاته، فهو ليس ملكاً للشهيد، والميت ليس من أهل التملك، كما ذكرت سابقاً، فالمال يمنح لأهله وليس له.

• توزع الأموال بحسب ما يشترط الواهب سواءً بشخصه أو من خلال مؤسسة خيرية، والعلماء المعاصرون لم يختلفوا في هذا الأمر، حيث إن ما تمنحه هذه الجهات من أعطيات، هي ليست ميراثاً، ولا تقسم، كالميراث، فهي من قبيل الهبة لمن يتبرع بها صاحبها والمتبرع له الحرية في تحديد جهة صرفها، ولمن تكون، ولا ينازعه في ذلك أحد؛ ولأنها محددة الصرف لا تفضي إلى النزاع أو الخصومة، وهذا هو المقصد.

### الهبات التي لم تحدد فيها جهة الصرف:

كما ذكرت في المسألة السابقة أن الجهات المانحة حددت جهة الصرف لمستحقات الشهيد، فهي إذن متبرعة، فما تمنحه يأخذ حكم الهبة والواهب يهب لمن يشاء وبشروطه، أما في هذه المسألة، فقد تمنح بعض الجمعيات أو المؤسسات الخيرية للشهيد راتباً شهرياً، ويكون هذا الراتب معلوماً ويُوَكَّلُ أحد الورثة بتسلمه وقبضه عن الشهيد، ولم تحدد الجهة المانحة جهة صرفه، وهذا اختلف فيه العلماء أيضاً، على قولين:

### القول الأول:

أن هذا الراتب هبة لأهل الشهيد، فيوزع عليهم بالتساوي<sup>(60)</sup>.

حيث إن هذا المال ليس من حق الشهيد؛ لأنه لا يملكه قبل موته ليورث، وإنما منح لأهله بعد موته، والميت زالت ذمته بالموت فليس أهلاً للتملك.

### القول الثاني:

هذا المال تركة للشهيد، ويقسم ميراثاً على ورثته بحسب الشرع<sup>(61)</sup> وهذا رأي للدكتور عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية. والدكتور محمد توفيق رمضان عندما فرقوا بين الراتب المنتظم من مكان عمل الشهيد، وبين المنحة لذويه دون تحديد جهة صرفها.

### واستدلوا بالقياس:

قاسوها على الدية<sup>(62)</sup>، بجامع أن كلاهما سببها القتل، فأصبحت هذه المنح التي تقدم هي حقٌّ للشهيد، وهذا ما تعارف عليه الناس في واقعنا، حتى أنهم أصبحوا يسعون ويطالبون بها الجهات المانحة، وإذا ثبت أنه حق للمورث الشهيد ثبتت لورثته من بعده.

وقالوا إن شروط الهبة لا تنطبق على هذه الأموال؛ لأن الموهوب له هنا الشهيد يقبضها عنه أحد ورثته، كوكيلٍ عنه، والميت لا يوهب له، والوكالة أيضا لا تكون بعد الموت.

وأجيب عليهم: أن الهبة هنا لأهل الشهيد وليس له، والمقصود بها إعانة أهله على الحياة وتكريم لشهيدهم ورفع لمعنوياتهم؛ لأنهم هم المقصودون بالصرف، وإن لم تحدد جهة الصرف لهم.

والوكيل يوكله الأحياء بالقبض عنهم، وليس عن الميت؛ لأنه لا وكالة له.

### القول الراجح:

أرى رجحان القول الأول القائل إن هذه المنح توزع على من كان يعول الشهيد، وهي ليست ميراثاً، وذلك للأسباب التالية:

• أن هذه المنح التي لم تحدد فيها جهة الصرف سواءً كانت من المؤسسة التي كان يعمل بها الشهيد أو من غير جهة عمله، يتضح لي أنها من باب التكريم والمواساة لأهل الشهيد والتخفيف عنهم.

• يقصد بهذه المنح المساعدة لذوي الشهداء، حتى يعيشوا عيشةً كريمةً. فلا أقل من أن نخلفهم في شهدائهم الذين بذلوا أرواحهم رخيصةً من أجلنا، حتى نعيش حياةً كريمةً وعزيزةً في أوطاننا، ونعيلهم، ونكفلهم، ولا نضيعهم.

ومن أجل فض الخلاف وعدم التنازع على استحقاق هذه الهبات، عقدت ورشة عمل في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية حول مستحقات الشهيد ولمن تكون؟ وأرى رجحان ما خلصت إليه هذه الورشة من نتائج:

أن ما خصصته الجهات المانحة يوزع مثلما خصصت، أما مالم تخصصه الجهات المانحة أو راتب الشهيد، فهو إعالة وإعاشة وليس تركة، فلا يقسم ويوزع بحسب الميراث؛ لأن حكم الميراث يقسم مرةً واحدةً، ولا يتكرر، وهنا الراتب يتكرر كل شهر، فيوزع بقسمة الميراث، فيصبح للمسألة حكمان متناقضان، وهذا لا يصح:

وبناء على هذا تكون قسمة الأموال بحسب صور الواقع، كالتالي: <sup>(63)</sup>

- أن يترك الشهيد أباً وأماً دون زوجة وأبناء، فيكون المال كله للوالدين، ويكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم؛ لأنه هو من ينفق عليها.
  - أن يكون الشهيد بلا أب، ولا أم، ولا زوجة، ولا أولاد، فيكون المال لمن كانت تلزمه نفقتهم شرعاً حال حياته.
  - أن يترك الشهيد زوجةً بلا أبناء، ولا أب، ولا أم له، فيخصص المال كله لزوجته، إلا إذا كان هناك من تلزمه نفقتهم شرعاً، كما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية، وقانون التأمين والمعاشات الفلسطيني<sup>(64)</sup>.
  - أن يكون للشهيد أب، وأم، وزوجة، ولكن بدون أبناء، فيكون المال في هذه الحالة للأب، والأم النصف على أن يعطى للأب ضعف الأم، كما سبق ذكره، ويعطى للزوجة النصف.
  - أن يترك الشهيد زوجةً، وأبناءً، وأباً، وأماً، وفي هذه الحالة إما أن يكون الشهيد معيلاً للأبوين قبل موته، فتجب لهم النفقة التي قررها قانون الأحوال الشخصية، وقانون التأمين والمعاشات الفلسطيني، وإما أن لا يكون معيلاً للأبوين حال حياته فلا يعطوا شيئاً.
  - أن يترك الشهيد زوجةً وأبناءً، وليس له أب، أو أم، فيكون المال كله لهم لا ينازعهم فيه أحد. وإذا تزوجت الزوجة، فيسقط حقها في مال الشهيد في كل الصور السابقة<sup>(65)</sup>.
- من أجل هذا لابد للمؤسسات المانحة أن تحدد جهة الصرف، حتى لا يفضي تقسيم المال للنزاع، (كجمعية النور التي ترعى أسر الشهداء، وتحدد جهة الصرف، وكذلك مؤسسة الشهداء والجرحى التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وإن كان تحت مسمى راتب شهيد، وقد تحدثت في هذه المسألة)<sup>(66)</sup>.
- وعلى أهالي الشهداء أن يكونوا على مستوٍ من التضحية التي قدمها أبناؤهم، وترفعوا عن النزاع حول ما هورخيص وتافه مقابل ما قدمه الشهيد من بذل الدم والروح لله عزوجل.

### الخاتمة والتوصيات:

1. لا مانع في الشرع يمنع من أن تكون الأم وصية على أموال أبنائها اليتامى حال استشهاد الأب وذلك أنها الأشفق بهم ولأن الأنوثة ليست مانعة من الوصاية.

2. إن مستحقات الشهيد من أموال تنقسم إلى قسمين، منح مخصصة ومحددة الصرف من قبل الجهات المانحة، ومنح غير محددة الصرف، فالمحددة توزع على أبناء الشهيد كما حددت، وغير المحددة، أو الراتب الذي يصرف له يعتبر من باب الإعالة والإعاشة لمن كان يعول الشهيد حال حياته.
3. إن المنح والهبات التي تصرف لأبناء الشهداء، كان لها الأثر العظيم على استقرارهم، والعيش بكرامة، وتعويضهم بقدر الإمكان عن الأب والمعيل.

### التوصيات:

1. دعم التكافل الاجتماعي بإبراز دوره المهم في وحدة الأمة ونهضتها في ظل حصار خانق تعيشه غزة وذلك من خلال عقد دورات وندوات وعظ وإرشاد في المساجد وفي الجمعيات ومؤسسات الدولة.
2. دعم زوجات الشهداء نفسياً ومعنوياً ومادياً، من خلال الدعاة ووسائل الاعلام، وشحن الهمة نحو الاقتداء بالصحابيات في الصبر، وتقديم يد العون لهن.
3. تحديد جهات الصرف من قبل الجهات المانحة لذوي الشهداء، دفعا للمشاكل ودرءاً للمفاسد في المجتمع الفلسطيني.
4. وضع قانون خاص بمستحقات الشهيد لدى المحاكم وتعيين من يشرف ويتابع هذا الأمر.

### الهوامش:

- (1) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص9)؛ سيد قطب: العدالة والمجتمع في الاسلام (ص65)؛ عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الاسلام: (ص61) وما بعدها؛ هدى الشمري: مباحث في علم الاجتماع الإسلامي (ص 57 وما بعدها).
- (2) سورة آل عمران (الآية 103).
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم...، (ج12/468 ح4685).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (ج12/12 ح12).

- (5) سورة المائدة: الآية: (2).
- (6) سورة التوبة: ( الآية: 71).
- (7) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام: (ص9)؛ عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الاسلام (ص61 وما بعدها)؛ هدى الشمري: مباحث في علم الاجتماع الإسلامي (ص 57 وما بعدها).
- [www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article\\_no=1788](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1788)
- [www.iicwc.org/lagna\\_101/iicwc/iicwc.php?id=524](http://www.iicwc.org/lagna_101/iicwc/iicwc.php?id=524)
- (8) القاسم بن سلام: الأموال: كتاب مخارج الفيء ومواضعه، (ج2/ 114 ح/ 561).
- (9) سورة التوبة: (الآية: 60).
- (10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (ج1496، 128/2).
- (11) سورة المائدة: (الآية: 2).
- (12) سورة التوبة: (الآية: 60).
- (13) الموسوعة الكويتية: 7/19.
- (14) السرخسي: المبسوط (ج 23 /359).
- (15) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيماً، (ج18/417، ح5546).
- (16) حرب الفرغان: (18\_12/27/1 سنة2008\_2009)؛ حرب السجيل: (14/11/2012)؛ العصف المأكول: (7/7\_2014/8/26).
- (17) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في حقوق المال، (ج2/150، ح1665). الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم
- (18) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1/425، ح426). الألباني: صحيح
- (19) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب أو غيره، (ج9، 488/، ح3511).
- (20) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، ج9/3515، ح493.
- (21) ابن سعد: الطبقات الكبرى، (ص299)؛ من موقع: ([www.islamelect.net](http://www.islamelect.net)).
- (22) سورة التوبة: (الآية: 71) .
- (23) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح4934، ج16/429.
- (24) ([www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)) بقلم أ.د. ناصر أحمد سنة: سيكولوجية الترميل.
- (25) سورة الإسراء: (الآية: 70).

- (26) سبق تخريجه في صفحة....من هذا البحث.
- (27) سبق تخريج الحديث في صفحة....من هذا البحث.
- (28) (http://bshra.com/magazine/86/10.html) بقلم بثينة خفاجي.
- (29) احمد مسند النساء ( ح 27086، ج 45 ص 25)؛ قال عنه الارناؤوط: حسن
- (30) أجريت مقابلات مع عدد من زوجات الشهداء بتاريخ 15، 16/من شهر يونيو سنة 2014 .
- (31) مجلة السعادة: (العدد 62/سنة 2009م: تحقيق مريهان أبو لين/ص 4، 5)
- (32) الراتب مصطلح قانوني لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى، ولكن كان معروفا لديهم بالأجور ولا يحتاج إلى تعريف، وقد ذكره صاحب المعجم الوسيط في تعريفه اللغوي للراتب، وهو ما يأخذه المستخدم اجرا على عمله.
- (33) هي منظمات في مجال العمل المدني، تعتمد على الجهود التطوعية للأفراد، وتساهم في تنمية المجتمع المحلي، من خلال تقديم مساعدات عينية ومالية، وتشغيل العاطلين عن العمل. من موقع:  
<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=169be65202c0a050>
- (34) الهبة "هي تملك العين بلا عوض" ؛ ابن نجيم: البحر الرائق، (284/7).
- (35) علي الصلابي: الانشراح ورفع الضيق بشرح سيرة أبي بكر الصديق
- (36) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: قانون التأمين والمعاشات؛ المادة (19/10/8/1)
- (37) ([www.manqol.com/topic/print.aspx?t=102199w](http://www.manqol.com/topic/print.aspx?t=102199w))؛ الدكتور محمد سعدي نقلا عن فتوى الشيخ جاد الحق مفتي الأزهر سابقا.
- (38). ([www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=39090](http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=39090))
- (39) دار الإفتاء الليبية- ميراث الراتب الذي تتقاضاه أسرة الشهيد  
-<http://ifta.ly/web/index.php/2012>
- (40). ([www.olamaa-yemen.net/mai](http://www.olamaa-yemen.net/mai)).
- (41) ورشة عمل قامت بها لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ 2009/2/2م.
- (42) [www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa...Fatwald&Id\(...](http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa...Fatwald&Id(...)
- (43) أخرجه مسلم كتاب الخطبة باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح 867، 2 / 592).
- (44) ([www.wafainfo.ps](http://www.wafainfo.ps)) النظم الاقتصادية في فلسطين لعزيمة عبد ربه ابو مصطفى  
([raqeb1.yoo7.com](http://raqeb1.yoo7.com)).
- (45) ورشة عمل قامت بها لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ (2009/2/2م).
- (46) فتوى عن الدكتور حسن الجوجو وذلك من مقابلة معه في ديوان القضاء الشرعي؛

[http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=257](http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=257): 2011

(47) فتوى الدكتور يونس الأسطل أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة ؛

<http://www.yalastal.com/>

(48) الترمذي: كتاب الفرائض، (ح2090، ج4/413). وقال عنه الترمذي: حسن

(49) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير: تخريج أحاديث الرافعي(ج3؛ص137، ح1277).

(50)الكاساني: بدائع الصنائع: (7/235)؛ القرافي: الذخيرة: (12/344)؛ الشافعي: الأم: (9/89)؛ ابن قدامة: المغني: (9/356).

(51) سبق تعريف الهبة في صفحة...من هذا البحث.

(52) سورة البقرة: ( الآية 177).

(53) سورة الإنسان: (الآية8).

(54) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب طيب الكلام،، (ج18/445، ح5564).

(55) ابن عابدين: الدر المختار: (5/687)؛ الحطاب: شرح مختصر خليل: ج7/102؛ الشريبي: الإقناع: (ج2/365)؛ المرداوي: الإنصاف: (ج7/92).

(56) الجوهرة النيرة: (ج3/267).

(57) الغنيمي: اللباب: (ج1/219)؛ القيرواني: الثمر الداني: (ج1/552)؛ الدميطي: إعانة الطالبين: (ج3/147)؛ المرداوي: الإنصاف: (ج7/92).

(58) الطحاوي مشكل الآثار: (ح304، ج1/ص362).

(59) بحث مقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية في يوم دراسي في تاريخ.20/4/2009م "المعالجات الشرعية والقانونية المتعلقة بمشكلات الشهيد" عقد بالجامعة الإسلامية بغزة.

(60) ما خلصت إليه ورشة العمل التي عقدت بالجامعة الإسلامية بغزة من نتائج.

(61) <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald>

(62) لكاساني: بدائع الصنائع: (7/235)؛ القرافي: الذخيرة: (12/344)؛ الشافعي: الأم: (9/89)؛ ابن قدامة: المغني: (9/356).

(63) ورشة عمل في كلية الشريعة والقانون بتاريخ2/2/2009م .

(64) مجموعة القوانين الفلسطينية ص23، 24 مادة 26.

(65) سيسال وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ص24، مادة27).

(66) سؤال احدى المسؤولات في جمعية النور بمكالمة هاتفية في 5/2/2015م.